جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

مُضَارَّة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

إياد محمد علي العباسي

إشراف

الدكتور شفيق موسى عياش

القدس / فلسطين
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

الفصل الرابع

دراسة بعض صور مضارة الزوجة

بالشقاق والنزاع معنوياً .

يشمل هذا الفصل ستة مباحث ، هي :-

❑ **المبحث الأول** : مضارة الزوجة بالسَّب والعيب والإهانة واللعن .

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول:** تعريف السَّب والعيب والإهانة واللعن .
- **المطلب الثاني:** موقف علمي النفس والإجتماع من مضـــارة الزوجة بالسب واللعن .
- **المطلب الثالث** : موقف الإسلام من مضارة الزوجة بالســب واللعن.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❑ **المبحث الثاني**: مضارة الزوجة بالنكد الدائم ، والعبوس المســـتمر ، والشدة في المعاملة .

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول** : تعريف النكد ، العبوس ، والتجهم .
- **المطلب الثاني** : موقف علمي النفس والإجتماع مـــن نكـد الزوج وعبوسه .
- **المطلب الثالث** : موقف الإسلام من لجوء الزوج إلى أسلوب النكد والتكشير في التعامل مع الزوجة .

❑ **المبحث الثالث** : مضارة الزوجة بإفشاء أسرار العلاقة الزوجية .

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول** : تعريف السر ، وتعريف كتمانه وإفشائه .
- **المطلب الثاني** : موقف علم الإجتماع مـــن إفشـــاء أســـرار العلاقة الزوجية .

- **المطلب الثالث** : موقف الإسلام من مضارة الزوجة بإفشـــاء أسرار العلاقة الزوجية .

❑ **المبحث الرابع** : مضارة الزوجة بالإفراط أوالتفريط في الغيرة .

يشمل هذا المبحث خمسة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول** : تعريف الغيرة في اللغة والإصطلاح وعلـــم النفس .
- **المطلب الثاني** : غيرة الرجل على زوجته في حياة الأمم والشعوب .
- **المطلب الثالث** : أسباب الغيرة وآثارها في ضوء علم النفس.
- **المطلب الرابع** : دراسة ظاهرتين من ظواهر الغيرة المفرطة.
- **المطلب الخامس** : موقف الإسلام من غيرة الرجـــل علـــى زوجته.

الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❑ **المبحث الخامس** : مضارة الزوجة بالهجر .

يشمل هذا المبحث مطلبين ، هما :-

- **المطلب الأول** : هجر الزوجة بتعليقها .
- **المطلب الثاني** : هجر الزوجة بترك وطئها .

❑ **المبحث السادس** : مضارة الزوجة بإيثار زوجة أخرى عليها .

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول** : معنى العدل بين الزوجات ، ومعنى إيثـــار بعضهن على بعض .
- **المطلب الثاني** : ترك العدل بين الزوجات عند الأمـــم والشعوب.
- **المطلب الثالث** : أسباب وآثار ترك العدل بين الزوجات .
- **المطلب الرابع** : جوانب العدل بين الزوجات في الإسلام .

المبحث الأول

مضارة الزوجة بالسب والعيب والإهانة واللعن .

يشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي :-

- **المطلب الأول** : تعريف السب والعيب والإهانة واللعن .

  يشمل هذا المطلب أربع نقاط ، هي :-

  - **أولاً** : تعريف السب .
  - **ثانياً** : تعريف العيب .
  - **ثالثاً** : تعريف الإهانة .
  - **رابعاً** : تعريف اللعن .

- **المطلب الثاني** : موقف علمي النفس والإجتماع من مضارة الزوجة بالسب واللعن .

  هذا المطلب لم أقم بتقسيمه إلى نقاط ، لأن مادته لا تحتمل ذلك .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- **المطلب الثالث** : موقف الإسلام من مضارة الزوجة بالسب واللعن .

  يشمل هذا المطلب نقطتين ، هما :-

  - **أولاً** : الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تحريم سب الزوجة ولعنها .
  - **ثانياً** : هل يجوز للزوجة أن ترد على سب زوجها ولعنه بالمثل ؟

المبحث الأول

مُضارة الزوجة بالسَّب والعيب والإهانة واللعن .

لمَّا كان لِلّسان خطره الكبير ، فقد استخدمه جماعة من الأزواج في إهانة زوجاتهم ، وجعلوه لا ينطق إلا بالبذيء من الكلام ضد قريناتهم ، ووجهوه نحو سبهن وشتمهن ولعنهن ، وخاطبوهن من خلاله بكل غِلظة وفظاظة ، قاصدين بذلك جرح كرامتهن ، والحط من منزلتهن ، وإلحاق أعظم الضرر بهن .

تقول إحدى الزوجات :" زوجي تربى على الضرب من والده منذ الصغر ، لذلك يظن أن حل أي مشكلة بيني وبينه يكون من خلال الضرب المبرح والصوت العالي . إنه يسبني بأغلظ الألفاظ البذيئة ، ويهينني أمام أهله وأصدقائه ، مع أنني أحترمه كل الإحترام "[1].

وتتحدث زوجة أخرى عن تجربتها المريرة في هذا المجال ، فتقول :" صارت حياتي الزوجية لا تطاق من فرط الإهانات التي أتعرض لها من زوجي ، فهو دائم الشجار والجدل ، ويوجه لي اللوم والتوبيخ على أبسط الأمور ، ولا يردعه أن يكون ذلك أمام الأقارب ، أو أمام ابني الصغير ، ولولا التعقل والحرص على مستقبل الابن لكنت قد تقدمت بطلب الطلاق للخلاص من هذا الأذى "[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الأزواج من يتعدى في سبه وشتمه لزوجته إلى سب أهلها وأقاربها ، كأن يقول لها : يا بنت الكلب ، يا بنت الملعون ، وغير ذلك من ألفاظ السب المقذع ، والشتم الجارح ، مما يخدش الحياء ، ويلحق الألم في نفس الزوجة ، ويزيد من كرهها لزوجها ، ويترتب عليه وقوع المشاكل بين الزوج وأهل امرأته متى تنامى إلى أسماعهم ما تلفظ به الزوج بحقهم .

جاء في إحدى قضايا الشقاق والنزاع في محكمة القدس الشرعية :" حصل خلاف بيني وبين المدعى عليه ، ومنذ زواجي منه دائماً يضربني ، ويشتمني بقوله : أبوك ويلعن أبوك ، ودائماً يحكي عليّ كلاماً بذيئاً يحط من كرامتي ، وبعض الكلام أحكيه أمام محكمتكم الموقرة "[3].

إذن نحن أمام مشكلة خطيرة ، هي مشكلة سب الزوجة وأهلها ، وللوقوف على حقيقة هذه المضارة ، أتناول بالدراسة المطالب التالية :-

---

[1] عكاشة الطيبي : أسئلة النساء القانونية ، ص : ١٠٥ ، بتصرف .

[2] نسرين الشافعي : ٥٠ ألف مطلقة في مصر سنوياً ، تحقيق في مجلة : نصف الدنيا ، ع: ٤٦٩ ، ص: ٢٧ .

[3] محكمة القدس الشرعية : الدعوى أساس ٩٨/٥٦ ، ص:٣ ، بتصرف .

المطلب الأول

تعريف السب والعيب والإهانة واللعن .

أولاً : تعريف السَّب : السب في اللغة : الشتم والقطع والطعن ، والتساب : التشاتم والتقاطع . وهذا سُبَّه : أي عار يُسَب به[١].

وسبه سباً فهو سبَّاب ، ومنه قيل للإصبع التي تلي الإبهام سبَّابة ، لأنه يشار بها عند السب ، والسُبَّة : العار ، وسابه مُسَابَّة وسباباً ، واسم الفاعل منه سبّ بالكسر[٢].

والسَبُّ هو : نسبة عيب يخدش الشرف ، أو يشين السمعة بين الناس ، كأن يقول شخص لآخر : يا حرامي ويا نصاب[٣].

ثانياً : تعريف العيب : عَاب الشيء عَيباً وعاباً : صار ذا عيب . وعاب فلاناً : نسبه إلى العيب ، فهو عائب ، والمفعول معيب ومعيوب[٤].

والعيب يدخل في نطاق الإهانة ، ويدخل فيه كل ما يخدش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب ، سواء أكان تصريحاً أم تلميحاً[٥].

ثالثاً : تعريف الإهانة : الإهانة هي الإستهزاء والإستخفاف[٦] . وأهانه : استخف به ، وتهاون به: استحقره[٧].

ويدخل في الإهانة كل ما هو مخل بالإحترام ، أو يدل على ما يخدش الكرامة ، أو يدل على الإزدراء والسخرية[٨].

رابعاً : تعريف اللعن: لَعَنَهُ الله لعناً : طرده وأبعده من الخير ، فهو ملعون ، والجمع ملاعين . يقال : رجل لعين وامرأة لعين ، ويقال : لعنت الكلب أو الذئب : طردته ، ويقال : لعن فلاناً :

---

[١] الرازي : مختار الصحاح ، ص: ٢٨١ .

[٢] الفيومي : المصباح المنير ، ص : ١٣٨ .

[٣] أحمد فتحي البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، ص : ١٣٩ .

[٤] د. إبراهيم أنيس "ورفاقه" : المعجم الوسيط ، (٦٣٨/٢) .

[٥] أحمد فتحي البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي ، ص: ١٣٩ .

[٦] الفيومي : المصباح المنير ، ص : ٣٣١ .

[٧] الرازي : مختار الصحاح ، ص: ٧٠٢ .

[٨] د. محمد راكان الدغمي : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ص: ٩٧ .

سبُّه وأخزاه ، فهو لاعن ولعّان . واللعنة : العذاب . يقال : أصابته لعنة من السماء . والجمع : لِعان ولَعَنات[1].

واللعن : الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وذلك من الله في الآخرة عقوبة ، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، واللعنة من الإنسان : دعاء على غيره[2].

ولعنة الله : عبارة عن سخطه ، ولعنة الملائكة والناس : إما سخطهم ، وإما الدعاء عليهم باللعنة ، بمعنى أنهم متى عرفوا حالهم فإنهم يلعنونهم[3].

هذه أهم المصطلحات المتعلقة بهذا الباب، ولست أرى هنا فرقاً في المعنى بين مصطلحات السب والعيب والإهانة، حيث أنها متداخلة ويشمل بعضها بعضاً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] د. إبراهيم أنيس "وآخرون" : المعجم الوسيط ، (٨٢٩/٢) .

[2] راغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص: ٤٦٦ .

[3] عبد الله الطيب : عوالم لغوية ، ص: ٥٠ .

المطلب الثاني

موقف علمي النفس والإجتماع من

مضارة الزوجة بالسب واللعن .

يرى د. محمد رمضان محمد[1] ــ أستاذ علم النفس في الجامعات المصرية ــ أن سَبَّ الزوجة وشتمها أحد مظاهر العدوانية ، وأن هذا العدوان لفظي ، ويمثل أول مرحلة من مراحل العدوان ، ويليه العدوان البدني ، ذلك أن العدوان له عدة اتجاهات ، فهو إما أن يتجه للخارج لفظياً أو بدنياً ، ويتمثل في رغبة الفرد في معاقبة الآخرين ، وهو ما يعرف "بالسادية" ، أو يتجه لداخل الذات ، ويتمثل في رغبة الإنسان في معاقبة نفسه ، وهو ما يعرف "بالمازوخية" ، ومن هنا فإن سب الزوجة وشتمها من أشكال السادية أو العدوانية .

ويضيف د. محمد رمضان محمد[2] أن الزوج الذي يسب زوجته ويتطاول بلسانه عليها ، هذا الزوج غالباً ما يكون ضعيف الشخصية ، قليل الثقة في نفسه ، ويريد إحباط الآخرين ، لأنه ليس في استطاعته سوى الكلام والقوة فقط.

محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما د. عائشة المفتي[3] ــ أستاذ علم النفس في مصر ــ فترى أن السبب الذي يدفع الزوج إلى سب زوجته هو عدم حصول الفرد على التربية السليمة ، سواء في الأسرة أم المدرسة أم الجامعة ، وأن غياب القدوة وضعف التنشئة الإجتماعية يؤديان إلى تطاول الزوج على زوجته بالسب ، وباختصار فإن شتم الزوج لزوجته يعني أنه خارج من بيئة غير سليمة ، لا تربي أبناءها على الكلمة الطيبة ، ولا تغرس في نفوسهم معنى : أن اللسان ليس أطيب منه إذا طاب ، وليس أخبث منه إذا خبث .

وفي الجانب الآخر ترى منال عبد العال[4] ــ أستاذ علم الإجتماع ــ أن سب الزوجة وشتمها والسخرية منها شكل من أشكال النقد الإجتماعي الذي يوجهه الناس بعضهم إلى بعض وأن هذا النقد عند الشعوب المتأخرة وفي المجتمعات النامية يتخذ من السب والسخرية والشتم قناعاً له ، وأما في المجتمعات المتقدمة فإن هذا النقد يكون بالتعبير الواضح الصريح .

---

[1] شريف الشافعي : ٩٠ ألف مطلقة في مصر سنوياً ، ص: ٢٧ .

[2] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3] المرجع السابق ، ص : ٢٨ .

[4] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

هذا ما يتعلق بموقف علمي النفس والإجتماع من مشكلة سب الزوجة ، وأخلص من أقوال العلماء المذكورين إلى أن أسباب هذه المشكلة والمضارة ترجع إلى ما يلي :-

أولاً : الشخصية العدوانية التي تلجأ إلى سب الآخرين رغبة في معاقبتهم .

ثانياً : ضعف الشخصية ، وقلة الثقة في النفس ، والعجز عن المواجهة بغير السب والشتم .

ثالثاً : غياب القدوة ، وضعف التربية ، والتنشئة الإجتماعية غير السليمة .

رابعاً : التخلف والتأخر الذي يتخذ في المجتمعات النامية السب والشتم شكلاً من أشكال النقد الإجتماعي، وهذا لا يعني أن المجتمعات المتقدمة لا تسب، بل ظاهرة السب موجودة فيها وفي غيرها، ويرجع السب فيها إلى سبب أو أسباب متعددة.

يمكن أن أضيف إلى مجموعة الأسباب التي ذكرها علماء النفس والإجتماع سبباً آخر ، وهو ضعف الإيمان والتقوى ، فالمرء متى قل دينه زاد كلامه ، فكثر لغطه وفحشه ، ومن هنا كان الإيمان عاصماً للمرء من السب والشتم .

قال الشاعر:-

وإني ليثنيني عن الجهل والخنا[1] وعن شتم أقوام خلائق أربع .
حياء وإسلام وشحيح وإتقي محيرظة ومنتي قد يضر وينفع.
فشتان ما بيني وبيك إنني على كل حال أستقيم وتطلع[2].

جميع الحقوق محفوظة
بجامعة النجاح الوطنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الخنا : الفحش في الكلام . د. إبراهيم أنيس "ورفاقه" : المعجم الوسيط ، (١/٢٦٠) .

(2) هذا الشعر لأبي الأسود الدؤلي . أنظر : ابن أبي الدنيا : الإشراف في منازل الأشراف ، ص: ٣٠ ، ٣١ .

المطلب الثالث

موقف الإسلام من مضارة الزوجة بالسب واللعن .

أولاً : الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تحريم سب الزوجة ولعنها .

سب الزوجة ولعنها وإهانتها حرام شرعاً ، لأنه كلام خبيث ، ولغو مذموم ، وفحش لا يحبه الله ، وفسوق يورد صاحبه موارد الهلاك ، وهو يتنافى مع ما أمر الله به عباده من قول الكلمة الطيبة ، والقول الحسن ، واللفظ المهذب ، والحديث السديد . قال الله ــ تبارك وتعالى ــ :﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسناً﴾[1]، وقال : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً﴾[2] ، وقال :﴿ وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحسَن﴾[3]، وقال : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجتُثَّت مِن فَوقِ الأَرضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[4].

جميع الحقوق محفوظة

فالإسلام يحث ويؤكد على الكلام الطيب ويعتبره من صفات المؤمنين ، وأما سب الزوجة وشتمها بالكلام البذيء فليس من صفاتهم ، لأن المؤمن هداه الله إلى القول الطيب ، وهداه إلى اجتناب اللغو من القول ، وعدم الإلتفات إليه ، وإلى البعد عن الوقوع في أعراض الناس ، وعدم لعنهم والدعاء عليهم بالطرد من رحمة الله ، وخلاصة القول أن المؤمن ليس فاحشاً يتكلم بما يكره الناس ، وليس بذيئاً في منطقه ، وقد دل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَولِ﴾[5] ، وقوله :﴿ قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ . الَّذِينَ هُم فِي صَلاَتِهِم خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُم عَنِ اللغوِ مُعرِضُونَ﴾[6]، وقول رسول الله ﷺ :" ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء "[7].

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية ٨٣ .

[2] سورة الأحزاب : جزء من الآية ٧٠ .

[3] سورة الإسراء : جزء من الآية ٥٣ .

[4] سورة إبراهيم : جزء من الآية ٢٦ .

[5] سورة الحج : جزء من الآية ٢٤ .

[6] سورة المؤمنون : الآيات ١-٣ .

[7] أخرجه البخاري في : الأدب المفرد : باب : ليس المؤمن بالطعان ، ص: ١٠١ ، رقم (٣١٢) ، والترمذي : سنن الترمذي ، كتاب: البر والصلة ، باب : ما جاء في اللعنة ، (٣٩٣/٣) ، رقم (١٩٨٤) . والحديث صححه الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ في : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (٥٧١/١) ، رقم (٣٢٠) .

قال الحسن البصري ــ رحمه الله ــ :" ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه "[1].

ولمَّا كان سب الزوجة وشتمها ليس من صفات المؤمنين ، فهو ــ بناءً على ذلك ــ من صفات الفاسقين ، وهم الذين يتصفون بكل صفة تبعدهم عن الله ، والذين لا ينضبطون في كلامهم وما يجري على ألسنتهم ، بل إنهم يطلقون لها العنان ، دون تدبر لما يقولون ، أو تفحص لعواقب ما ينطقون به .

فسب الزوجة ولعنها من فعال شرار الناس لا خيارهم ، وهذا الحكم عليهم بأنهم أشرار ، لأن إيمانهم لم يستقم ، فلم تستقم ألسنتهم ، ولأنهم بغيضون إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ لفحشهم ورديء كلامهم ، ولأنهم يهوون السب ، ويعيشون على اللعن . قال رسول الله ﷺ :" إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش[2]"[3]، وقال الشاعر[4]:-

وأصفح عن سباب الناس حلماً وشر الناس من يهوى السبابا.

إن الشريعة الإسلامية تعتبر سب الزوجة وإهانتها علامة على ضعف إيمان الزوج ، حيث إن إيذاء المسلمين بالقول أو بالفعل ، والتعرض لهم بالذم والعيب والسب والضرب ، كل ذلك يعتبر من نقصان الدين ، وليس هذا فحسب ، بل يعتبر الإسلام سب الزوجة خروجاً على طاعة الله ورسوله ، فقد قال رسول الله ﷺ :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[5]، وقال :" سباب المسلم فسوق "[6]، والفسوق : مصدر فسق ، والفسق لغة : الخروج ، وشرعاً : الخروج على طاعة الله[7].

قال الإمام المناوي ــ رحمه الله ــ عند شرحه لحديث "سباب المسلم فسوق " :" وفيه تعظيم حق المسلم ، والحكم على من سبه بالفسق ، وأن الإيمان ينقص ويزيد ، لأن الساب إذا فسق نقص إيمانه ، وخرج عن الطاعة ، فضرَّه ذنبه "[8].

---

[1] ابن أبي الدنيا : الصمت ، ص: ٤٥ .

[2] قال القرطبي :" الفاحش : المحول على الفحش ، الذي يتكلم بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين ، أو الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي ، وهو اخفاء في الأقوال والأفعال . والمتفحش : المتعاطي لذلك المستعمل له . وقيل الفاحش : المتلبس بالفحش ، والمتفحش : المتظاهر به "، نقلاً عن: المناوي : فيض القدير ، (٣٦١/٢) .

[3] أخرجه الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (٣٥٠/٦) ، رقم (٦٨٧٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر :"إسناده صحيح " ، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– .

[4] الماوردي : أدب الدنيا والدين ، ص: ٢٥٨ .

[5] أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، (م١/ج١/ص:٩) .

[6] أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، (م٣٠/ج٨/ص:١٨) ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، (م١/ج١/ص:٥٧، ٥٨) .

[7] الصنعاني : سبل السلام ، (٣٢٥/٤) .

[8] المناوي : فيض القدير ، (١١٢/٤) .

وكما تحرم الشريعة الإسلامية سَبَّ الزوجة فإنها تحرم لعنها ، وكيف تقبل بذلك وقد جاءت تنهى وتحرم سب ولعن ما هو أدنى منزلة وأقل رتبة من الزوجة الإنسانة المكرمة ؟!.

كيف يقبل الإسلام سَبَّ الزوجة ولعنها ، وقد جاء بشريعة تنهى عن سَبِّ العبيد وتعييرهم بأمهاتهم[1] ، وتنهى ــ أيضاً ــ عن سب الأموات من المسلمين[2] ، وتحرم لعن الفاسق ، لأن في لعنه إعانة للشيطان عليه[3] ، وزيادة على ذلك كله تحرم لعن الدابة[4] ؟!.

قال الغزالي ــ رحمه الله ــ :" اللعن إما لحيوان أو جماد أو إنسان ، وكل ذلك مذموم"[5].

ولم يقف الإسلام عند حد تحريم سب الزوجة ولعنها ، بل حَمَّلَ الزوج الساب لزوجته اللاعن لها إثم سبه ولعنه ، وحمله ــ أيضاً ــ إثم ما ترد عليه الزوجة من قول ما دامت مظلومة ، ولم تعتد في ردها على الزوج وتخرج إلى حد الظلم ، فقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال :" المستبان ما قالا فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم"[6] ، وقال :" إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتُغلَق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً[7] رجعت إلى الذي لُعن ، فإن كان لذلك أهلاً ، وإلا رجعت إلى قائلها "[8].

قال صاحب (سبل السلام) عند شرحه لحديث "المستبان ما قالا ": "دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها ، وأن إثم ذلك عائد على البادي ، لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب ، إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام ، فيختص به إثم عدوانه ، لأنه أذن له في مثل ما عوقب به "[9].

ولما كان الإثم يلحق الزوج الذي يسب زوجته ويلعنها ، فإن هذا يترتب عليه الحساب العسير بين يدي الله ــ تبارك وتعالى ــ ، والوقوف الطويل عنده للسؤال ، والحرمان من

---

(1) أنظر : البخاري : الأدب المفرد ، ص : ٦٦ ، ٦٧ ، رقم (١٨٩) .

(2) أنظر : البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ينهى من سب الأموات ، (م١/ج٢/ص: ١٢٩) .

(3) أنظر : البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، (م٣/ج٨/ص: ١٩٧) .

(4) أنظر : مسلم : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها ، (م٤/ج٨/ص: ٢٣) .

(5) الغزالي : إحياء علوم الدين ، (١٥٤/٣) .

(6) أخرجه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن السباب ، (م٤/ج٨/ص: ٢٠ ، ٢١) .

(7) مساغاً : أي مدخلاً وطريقاً . د. مصطفى الخن "ورفاقه" : نزهة المتقين ، (٢٩٢/٢) .

(8) أخرجه أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في اللعن ، (٢٧٨/٤ ، ٢٧٩) ، رقم (٤٩٠٥) ، من حديث أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ .

(9) الصنعاني : سبل السلام ، (٣٤٠/٤) .

الشفاعة للغير والشهادة ، والعذاب الأليم في نار جهنم . قال تعالى :﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]، وقال :﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[2]، وقال :﴿ مَالِ هَـذَا الْكِتَـابِ لا يُغَـادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ :" لا يكون اللعانون شفعاء ولا شـهداء يوم القيامة "[4]، وقال ﷺ لمعاذ لما سأله : يا نبي الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال لـه عليه الصلاة والسلام :" ثكلتك أُمك يا مُعاذ ، وهل يَكبُّ[5] الناس في النار علـى وجوهـهم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم "[6].

والمراد بحصائد الألسنة : جزاء الكلام المحرم وعقوباته ، فإن الإنسان يـزرع بقولـه وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قول وعمـل حصد الكرامة ، ومن زرع شراً من قول وعمل حصد غداً الندامة [7].

ثانياً : هل يجوز للزوجة أن ترد على سب زوجها ولعنه بالمثل ؟ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

كلام الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث " المستبان ما قالا " يفهم منـه جواز أن ترد الزوجة على سب زوجها ولعنه ، وأرى أن هذه المسألة بحاجة إلـى تفصيـل ، وذلك على النحو التالي :ـ

ليس للزوجة بداية أن ترد على إساءة وإهانة زوجها لها ، لأن هذا الأمر منها فعل غير محمود ، وقول غير سديد . قال تعالى :﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[8]، فالزوجـة متى خاطبها زوجها بما تكره لا تردُّ عليه ، وتكتفي بأن تعرض عنه ، لأن هذا شأن المؤمنـات الصالحات إذا خاطبهن أزواجهن بما يكرهن . قال تعالى :﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَـاهِلُونَ قَـالُوا سَلامًا﴾[9].

---

[1] سورة ق : الآية ١٨ .

[2] سورة الصافات : الآية ٢٤ .

[3] سورة الكهف : جزء من الآية ٤٩ .

[4] أخرجه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها ، (م٤/ج٨/ص: ٢٤) .

[5] يكب : يلقى في النار . د. مصطفى البغا "ورفيقه" : الوافي في شرح الأربعين النووية ، ص :٢١٨ .

[6] أخرجه الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، (٤/٢٨٠) ، رقم (٢٦٢٥) ، وقال أبو عيسى :" هذا حديث حسن صحيح ". وابن ماجة : سنن ابن ماجة ، كتاب : الفتن ، باب : كف اللسان في الفتنة ، (٢/١٣١٤ ، ١٣١٥) ، رقم (٣٩٧٣).

[7] ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، ص : ٢٧٣ .

[8] سورة النساء : جزء من الآية ١٤٨ .

[9] سورة الفرقان : جزء من الآية ٦٣ .

ويستحب للزوجة ــ فضلاً عن عدم ردها على إهانة وشتم زوجها لها ــ أن تتجاوز عن ذلك بالصفح والعفو ، طمعاً في مغفرة الله ورضوانه ، وطمعاً في أن يترك عفوها أثراً حميداً في نفس زوجها ، فيردعه ذلك عن التطاول بلسانه عليها . قال تعالى :﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، وقال :﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وينبغي للزوجة أن تعمل على دفع مضارة الزوج لها بالسب والشتم ، وذلك من خلال نصح زوجها بالمعروف ، وتذكيره بما أوجب الله عليه من حقوق نحوها ، وفي مقدمتها حقها في حسن العشرة والكلمة الطيبة . قال تعالى :﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[3] ، وقال :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4].

فإذا تعذر مع كل ما ذكرت إصلاح الزوج ، وتمادى في مضارته للزوجة بالسَّب والشتم ، فيجوز عند ذلك للزوجة أن ترد عليه ، وذلك وفق الضوابط التالية :-

أولاً : أن لا يترتب على الرَّد ضرر مماثل أو أكبر ، كأن يدفعه ردها إلى ضربها ضرباً مبرحاً، أو إلى طردها من البيت ، أو إلى شتمها شتماً أفحش وأقبح مما لا يطاق سماعه واحتماله .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

والقاعدة التي يؤخذ منها هذا الضابط هي : الضرر لا يزال بمثله [5].

ثانياً : أن لا ترد الزوجة على سب زوجها بالسَّب ولعنه باللعن ، كأن يقول لها : يا كلبة ، فتقول له : أنت الكلب ، أو يقول لها : لعنك الله ، فتقول له : لعنك الله .

بل ينبغي أن يكون ردُّ الزوجة بالنفي ، كأن يقول لها : يا ملعونة ، فتقول له : لست كذلك ، وهكذا .

وهذا الضابط مأخوذ من قوله ﷺ :" المستبان ما قالا فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم"[6] ، ولا شك أن سب الزوجة لزوجها ولعنه عدوان ، لأن من أعظم حقه عليها أن توقره وتكف لسانها عنه .

---

[1] سورة آل عمران : جزء من الآية ١٣٤ .

[2] سورة النور : جزء من الآية ٢٢ .

[3] سورة فصلت : جزء من الآية ٣٤ .

[4] سورة النساء : جزء من الآية ١٩ .

[5] أنظر هذه القاعدة وشرحها عند : السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص: ٨٦ . د. محمد صدقي البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص: ٨٢ .

[6] سبق تخريجه ، ص : ٤٣٧ .

ثالثاً : أن يكون الزوج ظالماً لها بالفعل ، حيث إن نساءً كثيرات يتذمرن من سوء أخلاق أزواجهن معهن ومن شتمهم لهن ، مما يوهم أن الواحدة منهن كالحمل الوديع ، وهي ــ في الحقيقة ــ كالوحش الكاسر الذي يدفع الآخرين إلى مهاجمته ، لما فيه من كيد ومكر وعدوان.

قيل إن عيسى ــ عليه السلام ــ لقي إبليس وهو يسوق أربعة دواب عليها أحمال ، فسأله فقال : أحمل تجارة وأطلب مشترين . فقال : ما أحدها ؟ قال : الجور . قال : من يشتريه ؟ قال : السلاطين . قال : فما الثاني ؟ قال : الحسد . قال : فمن يشتريه ، قال : العلماء . قال : فما الثالث ؟ قال : الخيانة . قال : فمن يشتريها ؟ قال : التجار . قال : فما الرابع ؟ قال : الكيد . قال : فمن يشتريه ؟ قال : النساء .[1]

رابعاً : كلما أمكن الزوجة تجنب الرد على الزوج فهو أفضل ، وتستطيع ــ إن كانت حقاً مظلومة ــ أن تلجأ إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ بالدعاء على زوجها ، وأن تطلب من الله أن يرد عنها ظلمه . قال تعالى :﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ**﴾[2].

قال ابن عباس :" لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له "[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الأبشيهي : المستطرف في كل فن مستظرف ، (٣٠٣/٢) .

(2) سورة النساء : جزء من الآية ١٤٨ .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (٥٧٠/١) ، بتصرف .

مسرد الموضوعات

الموضوع :	الصفحـــة
الغلاف	١
الإهداء	٢
شكر خاص	٣
المقدمة	٤
تفصيل عملي في الرسالة	٩
❑ **الفصل الأول**	١٧
مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع : مفهومها . أنواعها . شروطها . أسبابها العامة . وآثارها على الحياة الأسرية .	
❖ المبحث الأول	١٩
مفهوم مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع	
❖ المبحث الثاني	٢٦
أنواع مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع وشروطها .	
❖ المبحث الثالث	٣٥
أسباب الشقاق والنزاع العامة التي ترجع جذورها إلى ما قبل عقد الزواج .	
❖ المبحث الرابع	٩٠
أسباب الشقاق والنزاع العامة التي تقع بعد عقد الزواج .	
❖ المبحث الخامس	١٤٧
آثار مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع على الحياة الأسرية	
❑ **الفصل الثاني**	١٨٣
تحريم مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع .	
❖ المبحث الأول	١٨٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تحريم مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع من خلال معالم نظرة الإسلام للزواج .

❖ المبحث الثاني ٢٢٣

تحريم مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع من خلال معالم النظرة الكريمة لها في الإسلام .

❖ المبحث الثالث ٢٤٤

تحريم مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع من خلال الوصية بالزوجات خيراً في القرآن والسنة .

❑ **الفصل الثالث** ٢٧٦

دراسة بعض صور مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع جسدياً ومالياً .

❖ المبحث الأول ٢٧٨

الوقوف على حقيقة موضوع ضرب الزوجة من جوانبه المتعدد .

❖ المبحث الثاني ٣٣٢

موقف الإسلام من ضرب الزوجة .

❖ المبحث الثالث ٣٧٢

مضارة الزوجة بالوطء في الدبر .

❖ المبحث الرابع ٣٩٥

التدخين : هل هو من الضرر الجسدي المبيح للتفريق بين الزوجين .

❖ المبحث الخامس ٤٠٣

مضارة الزوجة بالإستيلاء على أموالها .

❑ **الفصل الرابع** ٤٢٧

دراسة بعض صور مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع معنوياً .

❖ المبحث الأول ٤٢٩

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مضارة الزوجة بالسب والعيب والإهانة واللعن .

❖ المبحث الثاني ٤٤١

مضارة الزوجة بالنكد الدائم ، والعبوس المستمر ، والشدّة في المعاملة .

❖ المبحث الثالث ٤٥٠

مضارة الزوجة بإفشاء أسرار العلاقة الزوجية .

❖ المبحث الرابع ٤٦٥

مضارة الزوجة بالإفراط أو التفريط في الغيرة .

❖ المبحث الخامس ٤٩٦

مضارة الزوجة بالهجر

❖ المبحث السادس ٥١٨

مضارة الزوجة بإيثار زوجة أخرى عليها .

❑ **الفصل الخامس** ٥٤٧

بعض الحلول الفقهية لمشكلة مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع .

❖ المبحث الأول ٥٤٩

الشروط في عقد الزواج .

❖ المبحث الثاني ٥٧١

الصلح بين الزوجين .

❖ المبحث الثالث ٥٩٠

الخلع .

❖ المبحث الرابع ٦٣٤

التفريق القضائي بين الزوجين

الخاتمة ٦٨٧

الملاحق والمسارد ٧٠٦

ملحق ترجمة الأعلام ٧٠٧

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية